

172210 - أقسم على عدم فعل شيء في حياته واشترط على نفسه صيام ثلاثين يوماً متتابعة إن فعله ، وإذا لم يف بذلك يصوم ستين يوماً متتابعة ، وحنث في يمينه

السؤال

لقد أقسمت بالله أنني لن أفعل كذا وكذا حتى الموت ، وهذان الشيئان اللذين حلفت علي عدم فعلهما محرمان في الإسلام ، وقد أضفت شرطاً لهذا اليمين بأنني لو فعلت أي من الشيئين سأصوم ثلاثين يوماً متتابعين مباشرة بعد الحنث في اليمين ، ولو فعلت كلا الشيئين سأصوم ستين يوماً متتابعين ، وقد وضعت هذين الشرطين ؛ كي لا أحنث في يميني ، ولكني لسوء الحظ أحنثت في يميني ولم أصوم أي يوم مما اشترطت . أسألتني هي: هل هذه الشروط التي وضعتها جائزة في الإسلام ؟ إنني لم أوف بالشروط التي وضعتها في وقتها المحدد ، فماذا أفعل الآن؟ بعد الحنث في اليمين : فعلت هذا الذنب أربع أو خمس مرات ، فماذا أفعل؟ أشعر الآن أنني لن أستطيع تنفيذ تلك الشروط وصيام هذه الأيام فما الحل ؟ وهل هناك بديل لهذه الشروط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا الشرط الذي أضفته إلى يمينك هو من " نذر اللجاج " ، الذي يقصد به صاحبه أن يحث نفسه على فعل شيء ، أو يمنعها منه ؛ فإذا وفى بما حلف عليه ، أو نذره فلا إشكال ، وهذا هو الأصل الواجب عليه ، ما دام قد نذر طاعة ، أو حلف عليها ؛ فإن الطاعة إما أن تكون واجبة ، فيحرم عليه تركها بأصل الشرع ، ويتأكد ذلك عليه بما ألزم به نفسه من اليمين أو النذر ، وإما أن تكون مستحبة ، فيلزمه فعلها بيمينه أو نذره . وهكذا الشأن في ترك المحرم ، أو المكروه . فإن حنث في يمينه ، وفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله : فإنه يخير بين أن يكفر عن يمينه ، أو يوفي بالنذر الذي ألزم به نفسه .

وينظر جواب السؤال رقم (2587) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" مَسْأَلَةٌ : أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ :

... إِذَا أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، بَأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِهِ شَيْئًا ، أَوْ يَحُثَّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا ، فَلِلَّهِ عَلَى الْحَجِّ ، أَوْ صَدَقَةً مَالِي ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ ، فَهَذَا يَمِينٌ ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَبَيْنَ أَنْ يَحْنُثَ ، فَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْذُورِ ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ نَذْرُ التَّبَرُّرِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ .
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ...

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ: يُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ فَيُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَنَذْرِ التَّبَرُّرِ ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: **لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ ، فِي " الْمُتَرَجَمِ " .

وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ ، أَوْ الْهَدْيِ ، أَوْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ** ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ يَمِينٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ** [المائدة: 89] ، وَدَلِيلُ أَنَّهُ يَمِينٌ ، أَنَّهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ حَالِفًا ، وَفَارَقَ نَذْرَ التَّبَرُّرِ ؛ لِكُونِهِ قَصْدٌ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْبِرِّ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قُرْبَةً وَلَا بَرًّا ، فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ مِنْ وَجْهِهِ وَالنَّذْرَ مِنْ وَجْهِهِ ، فَخَيَّرَ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارَةِ ... " انتهى من "المغني" (9/505) ، وينظر: "كشاف القناع" (6/275) ، "الشرح الممتع" (6/508) .

ثانيا :

إذا حنث الحالف أو الناذر في يمينه ، فقد انحلت تلك اليمين ، ولم يلزمه إلا كفارة واحدة ، وما فعله بعد ذلك ، فلا كفارة عليه ؛ إلا أن يكون قد حلف أنه كلما فعل الذنب ، لزمه كذا ... ، فهنا يلزمه كفارة كلما حنث ، لكن إن حنث مرات ولم يكفر بعد كل حنث كفاه كفارة واحدة .

على أن الذي ينبغي أن تعتنى به قبل يمينك أو نذرك ، وأن يطول اهتمامك به : هو ذلك الذنب الذي غلبك على نفسك ، وأضعف عزمك ، ووقعت أسيرا له ؛ فالواجب عليك أن تبادر بالتوبة إلى الله عز وجل من ذلك ، والأخذ بالأسباب العملية لتجنب ذلك الذنب ، وأن تغلق عن نفسك كل تلك الأبواب ، وأن تهاجر إلى ربك جل جلاله ، وتفر إليه ؛ تهاجر من معصيته إلى طاعته ، ومن طاعة نفسك وهواك ، إلى طاعة ربك .

والله أعلم .